

أجود التقريرات

[236] عن المقدمة فيما إذا أتى بها بقصد التوصل " وأما " مع عدم قصده فلا مقتضى لارتفاع حرمتها (ولا يرد) عليه حينئذ ما يقال من أن وجوب ذي المقدمة أن لم يقتض وجوبها في غير حال قصد التوصل بها فلا بد وأن يكون كذلك في المقدمات المباحة أيضا فالمقدمة المباحة التي لم يقصد بها التوصل إلى ذيلها لا تتصف بالوجوب المقدمي وعليه فما هو الوجه في تخصيص اعتبار قصد التوصل بالمقدمات المحرمة (وذلك لأن) الإباحة لما كانت ناشئة من عدم المقتضى للبعث أو الزجر فلا تراحم الوجوب حتى يختص الواجب بما قصد به التوصل وهذا بخلاف الحرمة فإنها مقتضية للترك فلا محالة يقع التراحم بينها وبين الوجوب فلا بد من الالتزام باعتبار قصد التوصل بالمقدمة المحرمة في ارتفاع حرمتها (إلا أنه يرد عليه) أن المزاحمة إنما هي بين حرمة المقدمة ووجوب ما يتوقف عليها ولو لم نقل بوجوب المقدمة أصلا فالتراحم إنما هو بين وجوب الانقاذ وحرمة التصرف في الأرض المغصوبة مثلا فلا مناص عن الالتزام بارتفاع الحرمة لفرض كون الواجب أهم سواء في ذلك القول بوجوب المقدمة والقول بعدمه فاعتبار قصد التوصل في متعلق الوجوب المقدمي اجنبي عما به يرتفع التراحم المذكور بالكلية (هذا) وقد ذكرنا في محله أن التراحم بين الخطابين إنما يوجب سقوط إطلاق الخطاب بالمهم دون أصله وعليه يترتب أن حرمة المقدمة في مفروض الكلام إنما ترتفع بامتنال (1) الأمر بذى المقدمة لا بنفسه _____ 1 - لا يخفى أن ترتب أحد الخطابين على عصيان الآخر وأن كان في نفسه مما لا مناص عن الالتزام بإمكانه ووقوعه على ما سيجيء بيانه في محله إلا أنه لا يمكن الالتزام به في محل الكلام وهو توقف الواجب الفعلي على مقدمة محرمة في نفسها وذلك لأن لازم الالتزام بالترتب في المقام هو الالتزام بكون العصيان المتأخر أعني به عصيان الواجب في طرفه وبعد الاتيان بمقدمته شرطا لحرمتها في طرف الاتيان بها ومن الواضح استحالة ذلك سواء قلنا باستحالة تأخر الشرط مطلقا كما عليه شيخنا الاستاد قدس سره أم قلنا بجوازه في غير المقام كما هو المختار عندنا وجه وضوح الاستحالة أن حرمة المقدمة إذا كانت مشروطة بعصيان الواجب المتوقف عليها فجوازها يتوقف على الاتيان به لا محالة ولازم ذلك توقف وجوب ذي المقدمة على الاتيان به لأن وجوبه يتوقف على القدرة عليه المتوقعة على جواز مقدمته المتوقف على الاتيان به على الفرض وهذا طلب الحاصل وهو مستحيل وأيضا أن اشتراط حرمة المقدمة بعصيان الواجب المتوقف عليها يستلزم جواز ترك الواجب النفسي من غير عذر - (*)

